سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب حاشیه بر حاشیه تحریر القواعد المنطقیه
مؤلف متن کاتبی قزوینی محشی اول: علی بن محمد جرجانی
شارح قطب الدین رازی مترجم
تاریخ تحریر نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۹
نام کاتب
موضوع منطق زبان عربی عدد اوراق ۲۹
طول ۱۹ عرض ۱۳ شماره عمومی ۳۳۹۰۱
وقفی / خریداری از کتب بازیافته تاریخ وقف
ملاحظات
ناقص الآخر

بعينها عبارة المتن فكيف يصح التثنية وهو يقتضي المغايرة والصواب ان لفظ بل كله
حكم قدس سره بزيادة لفظ بل ههنا وبالغ فيه حيث حكم عليها بانها سهو ولم ينسب هذا السهو
الى المص اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل لم ينسب الى الناسخ ايضا مبالغة ايضا
فيه بانه سهو لا يصدر عن ذي عقل وذي اعتبار فضلا عن عالم فاضل فلو وقع فانما يقع
عن قلم الناسخ الذي لا شعور له ولا اعتبار له ثم قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما
المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زيادة لزم التكرار بلا فائدة في قول المص فيها فان
قلت لم حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخير انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما حصل بذلك قلت لوجهين
الاول ان النسخ في الاول مختلفة على ما يدل عليه قوله بل اذ وجد عبارة المتن في كثير من النسخ
فيكون وجودها ههنا مشكوكا فيه بخلاف ما ثمة فالحكم بالزيادة ههنا اهون واولى والثاني انه
بين ما في كتابه اولا على الاجمال التام فقال سميت الكتاب بالرسالة الشمسية ثم فصله ثانيا بعض
تفصيل فقال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب فزال بعض
الاجمال ثم زاد التفصيل ثالثا فقال اما المقدمة ففي كذا واما المقالات فثلث اوليها وثانيها في
كذا وثالثها في كذا ثم تدرج في التفصيل على ما هو اللائق بمقام التعليم لانه اوقع في النفس مندرجا
الى ان يدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولى وهذا يستلزم الحكم بزيادة الاولى لهذا الحكم
اولى ثبت في هذه التكرار فائدة وهي التنبيه على ما بعد فصله ودفع التكرار فان قلت
ما ذكرته من الوجهين انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظ الثلث في الاول اولى ولم يدل على انه
لو لم يحكم على زيادتها فيه لكان خطاء وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة احديهما
وثبت ان الاولى لهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب عن الفاضل الى المفضول من غير فائدة
لا يخفى خطاؤه على ذوي العقل ولقائل ان يقول في هذا التكرار فائدة وهي التنبيه على ما بعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ورتبته على مقدمة الخ اعلم ان المص رحمه الله قال اشار الى من سعد بلطف الى
احراز اوصافه بتحرير كتاب كذا وكذا ثم قال فبادرت الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة
الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة ولا خفاء فى ان الضميرين المذكورين فى
سميته ورتبته راجعان الى الكتاب المذكور والرسالة فما ذكره الشارح رحمه الله فى شرح
هذا الكلام من ان الرسالة مرتبة على مقدمة الخ بيان حاصل المعنى بناء على ان الكتاب المذكور
والرسالة المذكورة متحدان الا بيان لمرجع الضمير فحينئذ فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة
مونثة ولا حاجة فى دفعه الى تاويل الرسالة الى الكتاب المذكور او غير ذلك والترتيب فى اللغة
جعل كل شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير ولا يخفى انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشئ
من هذين المعنيين نعم لو ضمن الترتيب معنى الاشتمال لصح تعلقها به باعتبار هذا المعنى فلو
اعتبر التضمين يكون على مقدمة ظرفا لغوا للترتيب امابا لمعنى اللغوى او الاصطلاحى وان لم
يعتبر يكون ظرفا مستقرا والمعنى جعلت كل جزء من اجزاء الواحد الكتاب فى موضعه
اللايق به او جعلت اجزاء الكتاب وهى اشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ولبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير مشتملا ذلك الكتاب على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة اشتمال الكل على الاجزاء او جعلت الكتاب مشتملا على هذه الامور مرتبا
هكذا وجد عبارة المتن وفى كذا اشارة الى ما نقله الشارح من كلام المص رحمه الله حيث قال
ورتبته الخ وهو المنقول المذكور وان كان عين ما وقع فى كثير من نسخ المص رحمه الله بالنوع
الا انه يغايره بالشخص وهو ظ وتلك المغايرة كافية فى صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه

بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه وهو يقتضى المغايرة والصواب ان لفظ ثلث
حكم قدس سره بزيادة لفظ ثلث ههنا وبالغ فيه حيث حكم عليها بانها سهو ولم ينسب هذا السهو
الى المص اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل لم ينسب الى الناسخ ايضا مبالغة ايضا
فيه بانه سهو لا يصدر عن ذى عقل وذى اعتبار فضلا عن عالم فاضل فلو وقع فانما يقع
عن قلم الناسخ الذى لا شعور له ولا اعتبار له ثم قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما
المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زيادة لزم التكرار بلا فائدة قول المص فيها فان
قلت الحكم بالزيادة ههنا مع ان الاخير انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما حصل به قلت لوجهين
الاول ان النسخ فى الاول مختلفة على ما يدل عليه قوله هكذا وجد عبارة المتن فى كثير من النسخ
فيكون وجودها ههنا مشكوكا فيه بخلاف ثمة فالحكم بالزيادة ههنا اهون واولى والثانى انه
بين ما فى كتابه اولا على الاجمال الخ فقال سميت الكتاب بالرسالة الشمسية ثم فصله ثانيا بعض
تفصيل فقال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب فزال بعض
الاجمال ثم زاد التفصيل ثالثا فقال اما المقدمة ففى كذا واما المقالات فثلث اوليها وثانيها فى
كذا وثالثها فى كذا ثم تدرج فى التفصيل على ما هو اللايق بمقام التعليم لانه اوقع فى النفس مندرجا
الى ان يدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولى وهذا يستلزم الحكم بزيادة الاولى فهذا الحكم
اولى ثبت فى هذه التكرار فائدة وهى التنبيه على ما بعد عطف دفعا للتكرار فان قلت
ما ذكرته من الوجهين انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظ الثلث فى الاول اولى ولم يدل على انه
لو لم يحكم على زيادته فيه لكان خطاء وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة احديهما
وثبت ان الاولى بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب عن الفاضل الى المفضول من غير فائدة
لا يخفى خطاؤه على ذوى العقل ولقائل ان يقول فى هذا التكرار فائدة وهى التنبيه على ما بعد

عهده فالحكم بزيادته غير مستقيم وما قيل في جوابه بان التفصيل ح يكون عين الاجمال
فمدفوع بان ايراده لما كان لازالة الغفلة عن ذكرها الناشئة عن بعد العهد لم يكن التفصيل
بالنسبة الى ذلك الغافل عين الاجمال وايضا المقصود من هذا الكلام تفصيل ما في المقالات وانما
ذكر لفظ الثلث لبعد العهد فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصود الاصلي منه ليس عين الاجمال
ومافي دفعها قيل من الجواب المذكور من ان المقالات الاولى في المفردات صفة لقوله ثلث
بتقدير الضمير ولا يكون التفصيل عين الاجمال فمع بعده عن الفهم تكلف مستغنى عنه بما
ذكرنا من الدفع قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
فجعل المقدمة مظروفة كما ترى وجعلها المصنف ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول
في ماهيته المنطق وبيان الحاجة اليه والمظروف لا يكون ظرفا فكيف التوفيق قلت الكتاب عبارة
عن الالفاظ فكذا كل جزء منه فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب طايفة من الالفاظ المخصوصة
وكذا ما هو جزء لاجزائها والشارح جعلها مظروفة لبيان معانيها فالظرفية بالنسبة الى
شيء والمظروفية بالنسبة الى شيء اخر فلا منافاة نعم لا يجوز ان يكون الشيء ظرفا ومظروفا في
لذلك الشيء بعينه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقتين كما في الاجسام واما في الظرفية
والمظروفية المجازيين كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فلا فان النسبة بينهما اعني الدالية
والمدلولية مشبهة بالنسبة التي بين الظرف والمظروف فكلمة في مستعملة فيها مجازا
وتلك النسبة من الطرفين فيجوز ح ادخال كلمة على ايهما اريد فان قلت بعد ما قصد البيان
في قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق للتخفيف بناء على شيوعه في مثل هذه العبارة كما يقال
الباب الفلاني في كذا او اعتمادا على وضوح الامر فعلم لم يترك البيان في بيان الحاجة
والموضوع لم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين

بل ذكر البيان وعطفه على المقدر قلت لكنه هي التنبيه على المغايرة بينهما المستفاد
من العطف المبني عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فانه لما علم المغايرة بينهما
وما بين الاول والثاني قلت البيان في الاول بمعنى التعريف والتصوير والثاني بمعنى الحجة
والدليل وهما متغايران ولما كان بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظ واحد
وقال وموضوعه عطفا على الحاجة ولم يقل بيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة
قوله لطلق المفرد ومراده له الغرض من هذا الكلام دفع ما اعترض على المص في هذا المقام
تقرير الاعتراض انه قال المقالة الاولى في المفردات ومعناه ان المقالة الاولى في بيان احوال
للمفردات اي المسائل المذكورة في تلك المقالة الاولى موضوعها المفرد والمتبادر
منه ان تلك المقالة مقصودة عليها او اكثرها منها والتي هي المقصوده من عقد المقالة
الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة في ان المقصود الاصلي منها مباحث المعرفات وموضوعها
مركبات تقييدية لا مفردات وتقرير الدفع ان منشأ هذا الاعتراض ان المعترض حمل
المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار انه لا يعرف ان له معاني اخر او ذهل عنه باعتبار ان
هذا المعنى اشهر معانيه فاشار قدس سره الى دفعه بان للمفرد لم ينحصر معناه فيما فهمه
بل له معان اخر الاول ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد هذا هو الشايع عند ارباب العلم
الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المضاف والثاني ما يقابل المضاف هذا هو الشايع عند ارباب
النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والثالث ما يقابل المركب على ما سبق في مباحث
الالفاظ وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركبات التقييدية
والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع
والمضاف وغيرها والمراد به ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه ولما كان المفرد

المذكور في مقابلة المفرد اخص من الجملة فكيف يدل على انه ح

لعطامر كاين تلك المعاني في الالفاظ المشتركة لا تستعمل في احد معانيها الا عند قرينة

للمراد فالدليل على ذلك ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت هو باعتبار انه فرد منها

فان قلت كما انه فرد منها فكذلك فرد من المركب فمن اين يعلم ان المراد به ما

يقابل الجملة لا ما يقابل المركب قلت من ان الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة المفرد

شي خاص فالمراد بالمفرد ح ما يقابل ~~الجملة لا ما يقابل المركب~~ ذلك الشي بجميع

الخصوصيات الثابتة فيه المادل الدليل على عدم اعتبارها في المقابلة وعدم اطلاق

المفرد على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتبار كونه قضية فيه باعتبار المقابلة ولا دليل

يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه باعتبارها فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هنا

لكن بقي على المص انه اورد في صدر المقالة الاولى مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات

والمركبات التامة انشائية وخبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما اشتراك الوجوه

معنى قوله المقالة الاولى في المفردات انها مقتصرة على مباحث المفردات او هي معظم

مباحثها والمقصود بالذات منها الاول فقط وبناء الاسلوب عليه فانه مع ثانيهما

ما يشير اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ والكاسب مذكوره في صدر المقالة

الاولى لشدة ارتباطها بالمقاصد لا انها بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله اما المقالة

الاولى في المفردات ان ما هو المقالة الاولى جميعه في المفردات ولا شبهة في ان

الظاهر ما ذكره المورد وما ذكر من الجوابين ارتكاب بخلافه ارادوا بها المركبات

التامة لما صرح من المص الاشتباه الذي منشاؤه توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب

ببيان المراد بالمفرد بقرينة ما يقابله وكانت تلك القرينة في كلام الشارح منتفية

ظاهرة لوجه بل كان في كلامه ما يقوي منشا الاشتباه ظاهرا لوجه الاشتباه ٥

بسابقة ح

المذكور الله فاشار الى ضعفه ايضا بقوله اراد اي الشارح بها اي بالمركبات

التامة وسقط فلا اشكال في كلامه ايضا كما لا اشكال في كلام المص ولشدة ارتباط

هذا الكلام اورده ههنا والا فما يليه من قوله لان ما يجب ان يعلم مقدم في الشرح

فلا يليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه اعلم اولا ان الاستاذ قدس

روحه جعل في شرحه للرسالة في وجه ضبط الكتاب المذكور فيه اعني هذا المفهوم

مورد القسمة الى الاقسام الخمسة واشار الى وجه العدول عما ذكره الشارح رحمه

الله في وجه الضبط بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة

من هذا القبيل محل النظر والظاهر انه قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر

لخفائه ثم اجاب عنه بما اجاب فقال ح في توجيه النظر ان ما يجب ان يعلم في المنطق

يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم فيه اصلا او سقط واذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب

ان يعلم فيه وهذه المقدمة واردة في هذا المقام مطوية فيه لظهورها ولا يرد عليه ان صورة

هذا الدليل لا يلائم المدعى اذ المدعى انه حق العلم بالشي في المنطق يقتضي ان يكون ذلك الشي

جزءا منه فالملائم له ان يقال ~~ان ما لا يكون جزءا لا يجب ان يعلم فيه والحاصل الى ما نقل في وقعه~~

من قوله قطعا فيه للمنفي دون النفي مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ وايضا الظ

انه تاكيد للنفي لا قيد للمنفي ثم بين فساد كونه جزءا منه بوجهين الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه

من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه والثاني انه يلزم توقف الشي على نفسه فذلك

في بيانه اولا قياسين احدهما استثنائي حذف مقدمته الاستثنائية والثاني حملي اقتران

حذف كبراه ثم ذكر قياسا امرا منتجا لقياس نتيجتي القياسين المذكورين منتجا للمطلوب

فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها

قلت فالمراد بالمفردات في مقابلة المركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات المركبات التامة ح

الله يعلم

المفهوم ح

يدل

سيشير

شروعا في المنطق والمقدمة المحذوفة هي قوله لكنها جزء منه يعني ان الشروع في المقدمة
شروع في المنطق واشار الى العاشر لا مرادي من القياسين المذكورين اولا بقوله والمعروض
ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تعقيبه للمقدمة كما شرع في
عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية معقوفة ينتج المقدمة المحذوفة يعني ان الشروع
في المنطق موقوف ايضا على الشروع في المقدمة واشار الى العاشر لامرادي المنتج للمطلوب بقوله فيعقل
الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وبطلانه بين لاستلزامه
تقدم الشيء على حصوله قبل حصوله واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام
في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله نعلم لا بقوله بحث من غير
اعتبار حذف في الكلام اجاب قدس سره بان في الكلام مضافا محذوفا اي يجب
ان نعلم في كتب الفن واجاب بعض الافاضل بان قوله في المنطق متعلق بقوله بحث اي يجب
في حصول المنطق علمه وهذا يتناول المقدمة والاجزاء وفي جوابه قدس سره خلاف الظاهر
من جهة واحدة هي تقدير المضاف وفي كلام هذا الفاضل خلاف الظاهر من جهتين تقديم
المضاف وقطع المعمول من الاقرب وتعليقه بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الاستاد
روح الله روحه انما هو على ظاهر عبارة الشارح لان هذا القدر يكفي للعدول عنها فان
اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد
دفعه عما اراده الشارح بهذه العبارة مع امكان المناقشة فيه لا ينفعه نعم يمكن
اصلاح كلام الشارح بما ذكره وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد الجواب
هذا واعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير ان يكون معرفة

الشروع مما يجب ان نعلم في كتب الفن وليس كذلك لجواز ان نعلم في غيرها من الكتب
اولا من كتاب بل بتعليم معلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب العرفي الذي يرجع
اعتبار الاحق والاولى في نظر المتعلم والمعلم بالنسبة الى من يعلم الحكمة من الكتاب لا
الوجوب العقلي مطلقا واليه اشار قدس سره بقوله وكل كتاب في هذا الفن ينبغي ان يشتمل
على الاشارة الحكمة فان حمل كلامه على هذا يرد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون معرفة الشروع
جزءا من كتب الفن لانه اما يجب ولو ان نعلم في كتاب لا يلزم ان يكون لا بذكر فيه ولا يكون جزءا
منه فلا يصح قوله فحيح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا منه قلت هذا الكلام
على سبيل التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان يكون جزءا من شيء فانما يلزم ان يكون جزءا
من كتب الفن لا منه اورد عليه ان الخاتمة كما ذكره اولا الى اشارة الى ما ذكره
الاستاد روح الله روحه العدول عما قاله الشارح من ان البحث ان كان من حيث
فهي الخاتمة عن ان ما ذكره مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل
تشتمل على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاشعار ان تعريف كل واحد من الامور الخمسة
مستفاد من التعليم المذكور للمنطق فالخاتمة على ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات
المقصودة بالذات من حيث المادة فما لا يكون البحث فيه من هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة
التعريف يجب ان يكون جامعا واجيب بان المقصود اي المقصود الاصلي للمنطقي الذي
غرضه من الفن بما يتطرق الاتصال من الخاتمة هو المادة اي المباحث المتعلقة بها اذ لها
مدخل في ذلك البيان وحدها اذ ليس لغيرها من المذكورات في الخاتمة مدخل فيه ونحو
واما اجزاء العلوم اي بيانها فانها ذكرت فيها تبعا اي تبعا للمقصود الاصلي الذي
عرفته من الخاتمة باعتبار مناسبتها اياه من حيث ان كل واحد منها يجمع الاجزاء وباعتبار

ان كلا منهما عنوان مختص لشيء من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصود لاصلي
للمنطق هي المباحث المتعلقة بعوارض لاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى المقصود بالرسالة
وسعاتها المجموع مما ذكره اولا من الخاتمة نظرا الى المقصود بونها ذكره ثانيا من الخاتمة
نظرا الى المقصود لاصلي اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح دفعا للتنافي بين كلام
الشارح لما اورده لاستاذ روح الله روحه لانه اشار على سبيل كلامه لان الظاهر منه
ان يصدق بيان الخاتمة المذكورة في الكتاب الشاملة بما هي للمجموع لا المادة وحدها
وبهذا التقدير من لا ايراد يصلح وجها للعدول عنه واجاب بعضهم بوجه يكون المركبات في
قول الشارح او عن المركبات اعم من القضايا والاقيسة والعلوم فاندفع هذا الجواب
ما في كلام الشارح غلبة بلفظ صوت اذ لا شبهة في ان مراده بالمركبات التي هي مقاصد بالذات
هو الحجة اذ الكلام في مقصود المنطق المنطقي من حيث هو منطقي لا يقصد الا الطرق الموصلة
الحجة وهذا المقام لاغير والمراد بالمقدمة ههنا اول هذا الكلام من الشارح وحوما
بله الاول ان المراد اي مراد في بالمقدمة ههنا اي في هذا المقام الذي هو مقام بيان وجه الحصر
وفائدته ههنا الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة ههنا الكتاب لطائفة المخصوصة
من الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعى هنالك حصر الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات
في اجزائها التي من جملتها التي هي مقاصد بالذات المقدمة على ما سبق اشاره اليه المدعى
في المقام وجه الحصر حصرها في العلم وهو المعاني لا الالفاظ على ما لحقي ولا يرد على هذا
ما اورد على الشارح رحمه الله من ان المقدمة جعلت جزءا من الكتاب الذي هو الالفاظ
فكيف تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع اي بهذا القدر منها اذ هو المذكور في هذا الكتاب
وحاصله ان المقدمة اسم لمفهوم كلي هو ما يتوقف عليه المقصود لارتباطه به على ما ذكره

(Right margin, written vertically:) مرتبة على الشروع ... الكتاب وغيره ... اي يطلق ويعني ...

الاسناد او ما يعين في تحصيل المقصود على ما ذكره بعض له فرد ان ما يتوقف عليه الشروع
وما لا يتوقف عليه والمذكور في الكتاب هو الاول فالمناسب ان يراد بالمقدمة في هذا الكتاب
هذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم وفائدة قوله ههنا على هذا انه قد يذكر في غيره
من الكتب في مقدمتها مع الامور الثلثة المذكورة منها مباحث الالفاظ او بيان شرفه او
رتبته او بيان وجه تسمية العلم باسمه او بيان واضعه او مصنف الكتاب او غير ذلك عادة بعضها
بالمطروح لا يناسب ان يراد بالمقدمة هنالك ما يتوقف عليه الشروع والثالثة ما ذكره الشارح
في الوجهين الاخيرين يحتاج الى تعليله مضاف اي الالفاظ ما يتوقف عليه الشروع او يجوز
بان يكون ما يتوقف عليه الشروع شاملا فيما يدل عليه بعلاقة بين المعنى واللفظ او تعميم
للتوقف بحسب يندرج فيه التوقف العادي فيتناول الالفاظ على ما يجيء تحقيقه في مباحث
الالفاظ او تخصيص للتوقف بالعادي لمدفع الشبهة الموردة على الشارح في بيان المقدمة
على ما سبق ذكره انفا ولما كان الظاهر المتبادر من كلام الشارح هو الوجه الثالث قدس سره
الله لم يلتفت الى الوجهين الاخيرين اعلم ان ما حمله قدس سره يحتمل وجهين احدهما
ان مراد القوم بالمقدمة المذكورة في اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اي العلم والثانيهما
ان مراد المص بالمقدمة المذكورة في اول كتابه ما يتوقف عليه الشروع اي الفاظه والاول
غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك كما في الثاني وفيه ايضا ان المناسب ان
يقال في بيان فائدة قوله ههنا ان المص يطلق المقدمة في مباحث القياس على معنى اخر لا
ان القوم يطلقونها على معنى اخر على ما هو المفهوم من قوله يطلق وقد يطلق على صيغة المبني
للمفعول والجواب ان المراد ان القوم يطلقونها في مباحث القياس على معنى اخر والمص
منهم فاندفع المحذور فان قلت فالعائد في بيان المراد بالمقدمة مع انه قد علم مما في
ههنا

(Left margin:) سره … سره

يحصر عليه ثم التنبيه على ما علم ضمنا وسعا الا قصد اوا صالة اذ المقصود لا اصلي هنا
لكن بيان وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة فللغفلة والذهول عنه فخ او التوطية
والتمهيد لما يورده من وجه التعقب او للتذكر فقوله بهذا المقصد للعلم بان المقدمة معنيين
او اكثر جعل جزءا منها كل وجه اما قال بمكد اساعا الكلام الشيخ في الاشارات
حسب المرادا او رتب المصادر في مثل هذا الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء
او تمثيلا يسمى معيارا المقدمة وقيد جعل جزء منها وجه ولعل الشيخ
بالقياس بهما ما يساوي الاعم الشامل فاذ في قوله او وجه مرددا في العبارة
ومحررا في اللفظ دفعا للتوهم من اختصاص القياس بما يقابل القسمين الاخرين
او اراد بالقياس ما يقابل القسمين الاخرين اشاره الى شدة الاهتمام به لانه
العمدة في باب الاستدلال كان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم لم اصرح عنه
للعلة او وجه افاده لما هو الاصطلاح ولان المقصود اذا ذكر بعد النوع من
العبارة كان اوقع في النفوس وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل في توجيه
هذا العطف المستصعب من ان كلا احد اصطلاح فمحل المناقشة فيه بانه خلاف
الواقع ما يتوقف عليه الدليل وهو قوله من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله على مقدمات الاشكال وشرائطها
على شرائطها اتصالا لانه لو انتفى شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل الا انهم
جعلوا قوله اخر وهو معتبر في مفهومه كما سمعت انفا وكذلك يتوقف ايضا على
مناسبة تلك المقدمات للمطلوب والالزم منه المطلوب فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولو تعرض
فليس شرطا اتصالا كان احسن لكونه لم يتوقف على ما صدق تلك المقدمات

من قولهم متى سلمت لزم عنها الخ اعلم انه قد ليس شيء ذكره في حاشيته لشرح
المطالع في بيان فائدة قوله ههنا ان المقدمة تطلق على معنيين اخرين احدهما القضية
التي جعلت جزء القياس او الحجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كاتحاد الصغرى والكبرى
في الشكل الاول مثلا ثم قال فكان عد الثاني اعم من سائر ما في كلامه فجزم في حاشيته
لشرح الرسالة بعموم الثاني ولم يجزم في تلك الحاشية مثلا وردكلمة كان المقتضية لعدم القطع
او للتشبيه وجهه خفي على كثير من الفضلاء وجمع غفير من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه
الى شرح يتعرض له الان فنقول والله المستعان الظاهر من حال ارباب المعقول انهم ارادوا
لصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط وهي كون الدليل بحيث يستلزم بصورته المطلوب
وتلك الصحة تتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا تتوقف على صدق تلك المقدمات
وعلى مناسبتها للمطالب وهو ظاهر فيكون الثاني اعم مطلقا من سائره وليس مرادهم
بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق
المقدمات ومناسبتها للمطلوب ايضا فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة المناسبة للمطلوب
التي جعلت جزء الدليل عنها فلا يكون الثاني اعم من سائره مطلقا بل من وجه وانما قلنا
الظاهر من حالهم ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسائل المبينة لصحة مادة الدليل
وان كانت تلك المسائل من الفن بالقصد والذات على بيان المسائل المفيدة لصحة صورة
الدليل فالظاهر من حالهم انهم ارادوا بالصحة في قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل هو
صحته التي تعرضوا لبيانها ولما كان بيان اعمية الثاني من سائره مطلقا على هذا الظاهر
للظنون اورد فيه شيء كلمة كان المفيدة للظن بناء على عدم ان يكون كلمة كان للظن
اما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان يقال الظاهر من حال الفن ورعاية جانب الصورة

والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا وح يكون
للمقدمة بالمعنى الثاني مساوية لشرائط الانتاج ومعنى عليها الصادقة وحدها ولصدق
تلك المقدمات ومناسبتها للمطلوب ايضا والمقدمة بالمعنى الاول تساوي الا المقدمات الانتاج
لكن يتناول صادقها وكاذبها جميعا فالثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم من
وجه الا انه اكثر افرادا من سابقه كما هو شان الاعم منه مطلقا فلهذا اورده بلفظ كلمة كان
للمقدمة للسببية وكلا الوجهين حسن والاول احسن واظهر هذا لكن يرد عليه انه ان اراد
بكلتا العبارتين المذكورتين في تلك الحاشية اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وما يتوقف
عليه صحة الدليل معنى واحدا ففي احدى العبارتين قصور عن افهام المرام وان اراد بكل منهما
معنى غير ما اراده بالاخرى اعني ما هو المتبادر منه فيكون للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع
معان اخر والانسب ان لا يقتصر على بيان اثنين منها كما فعله في الحاشية بل يعرض لمجموعها
في كل منهما لكن الامر في ذلك سهل الشارح رحمه الله ووجه توقف الشروع اما على
تصور العلم فلان الخ قيل عليه في هذه العبارة خلل والحق فيها ان يقال فلان الشارع بدون
اللام والحول عند اهمي هذا الكلام على ان يكون قوله لان الى اخره خبرا عن قوله وجه توقف
الشروع وان لا يكون اللام زائدا على ما هو ظاهر هذا الكلام اما ان صرف الكلام عن ظاهره
وجعل اللام زائدا وجعل قوله فلان الخ خبر المحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا وجه توقف
الشروع على الامور المذكورة في المقدمة امور اما توقف الشروع في العلم على تصوره فلان
الخ او جعل قوله لان علة لخبر محذوف اي وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فيتحقق لان
الشارع الخ فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر قال رحمه الله الشارع في
العلم لو لم يتصور اولا اي قبل الشروع فيه ذلك العلم الذي شرع فيه بوجه من الوجوه

النامي فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية
لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان
الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر و
ثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس
اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر
فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب
رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد
لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب

قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اه
اقول هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو
ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر
يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير

وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا بين الماهيه
ونوع ما او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم الامرين فلان الجزء
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا
فهو الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل
بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام
المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جايز
ان يكون مباينا لان الكلام في اجزاء المحمول ومن
المحال ان يكون المحمول على الشي مباينه له ولا اخص
لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه مح ولا اعم لان بعض تمام المشترك
بين الماهيه ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهيه
وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو مح
لان المقدر ان الجزء ليس بتمام المشترك بين الماهيه

ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك
بل يكون بعضا منه فتكون الماهيه تمام المشترك
احدهما المشترك بين الماهيه والنوع الذي بازائها
والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي
هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام
المشترك بين الماهيه والنوع الثاني اعم لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا
بين الماهيه وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام
المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان
يوجد تمام المشتركات الى غير نهايه او ينتهي الى بعض
تمام المشترك مساو له والاول مح والا لتركب الماهيه
من اجزاء غير متناهيه قوله فلا يتسلسل ليس على ما ينبغي
لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهيه ولا يلزم
من الدليل ترتيب اجزاء الماهيه وانما يلزم لو كان تمام المشترك
الثاني جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد
بالتسلسل وجود امور غير متناهيه في الماهيه لكنه خلاف المتعارف

واذا بطلت الاقسام الثلث يتعين ان يكون بعض
تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثالث واما ان الجزء فصل
على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا
يكون مشتركا مختصا بها فيكون مميزا الماهية عن غيرها
وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل
تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون
فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس
عن سائر اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل
الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان
اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود
فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل
ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة
وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى
اذا كان الماهية فصل وجب ان يكون لها جنس خلاف الماهية
ان كان لها جنس فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية

وان لم يكن

٢٦

وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود وا
لشيئية كالواجب الوجود مشارك للغير من حيث هو الشيئية
والوجود حتى يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار
الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك
فيكون فصلا له ويكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما
ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وهكذا الى ان يقال حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثل جزء
ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لان القول الكلام
في جزء المفرد لا في مطلق الاجزاء وهذا وما وعدناه في صدر البحث
قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اى شيء هو في جوهره
اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اى شيء هو
في جوهره والحساس كالناطق فانه اذا سئل عن الانسان او عن
زيد باى شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان
السؤال باى شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما
يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب

واذا بطلت الاقسام الثلث يتعين ان يكون بعض
تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثالث واما ان الجزو فصل
على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا
يكون ~~مشتركا~~ مختصا بها فيكون مميزا الماهيه عن غيرها
وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل
تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون
فصل جنس فيكون فصلا للماهيه لانه لما ميز الجنس
عن ساير اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهيه
فيكون مميزا للماهيه عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل
الا مميز الماهيه في الجمله والى هذا اشار بقوله وكيف كان
اى سواء لم يكن الجزو مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز الماهيه عن مشاركها في جنس او وجود
فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل
ليس الا ان الجزو اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجمله
وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسيه حتى
اذا كان الماهيه فصل وجب ان يكون لها جنس خلاف الماهيه
ان كان لها جنس فصلها مميز لها عن المشاركات الجنسيه

وان لم يكن

وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود او
الشيئيه كالواجب الوجود مشارك للغير من حيث هي الشيئيه
والوجود ح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار
الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك
فيكون فصلا له ويكون فصلا للماهيه وان كان مشتركا بينهما
ولم يكن تمام المشترك بين الماهيه وذلك النوع فيكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وهكذا الا بتسلسل حصر جزء الماهيه في الجنس
والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثل جزء
ماهيه الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لان القول الكلام
في جزء المفرده لا في مطلق الاجزا وهذا وما وعدناه في صدر البحث
قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشي في جواب اى شي هو في جوهره
اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشي في جواب اى شي هو
في جوهره والحساس كالناطق فانه اذا سيل عن الانسان او عن
زيد باى شي هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان
السوال باى شي هو انما يطلب به ما يميز الشي في الجمله فكل ما
يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب

بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصه
فالكلي جنس يشمل ساير الكليات وبقولنا يحمل على الشي
في جواب اي شي هو يخرج النوع والجنس والعرض العام
لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب
اي شي هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصه لانها وان كانت مميزه للشي لكن
لا في جوهره وذاته فان قلت السايل باي شي هو ان طلب
تميز الشي عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان
لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجمله سواء
كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس هو مميز الشي
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا يكتفى في جواب اي شي هو في جوهره بالتميز في
الجمله بل لا بد معه من ان يكون تمام المشترك بين الشي
ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصل ان الفصل
كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميز الشي في الجمله
فلو فرضنا ماهيه تتركب من امرين متساويين او امور متساويه
كماهيه الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها

لانه يميز

لانه يميز الماهيه تميزا جوهريا واعلم ان قدما المنطقيين زعموا
ان كل ماهيه لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى
ان الشيخ تبعهم في الشفا وحد الفصل بانه كلي مقول
على الشي في جواب اي شي هو في جوهره من جنسه واذا
لم يساعد البرهان على ذلك فنبه المص على ضعفه بالمناقشه
في الجوهر لو حدا ولا بايراد هذا الاشتمال ثانيا قال
والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب
اقول والفصل اما مميز عن المشاركه الجنسي او عن
المشاركه الوجودي فان كان المشارك الجنسي فهو اما
قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس
القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه
يميزه عن مشاركاته في الحيوانيه وان ميزه عن مشاركاته
في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر
القرب والبعد القريب والبعيد في الفصل المميز في
الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود
بل هو مبني على احتمال يذكره وربما يمكن ان يسترك على

بطلانه بان يقال لو تركبت ماهيه حقيقيه من امرين
متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر
وهو مح ضروره وجوب احتياج بعض اجزاء الماهيه
الحقيقيه الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما
الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما
ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى
من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر
مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يتقوم
الجوهر بالعرض وهو مح وان كان جوهرا فاما ان يكون
الجوهر المركب نفسه فلزم ان يكون الكل نفس جزءه وانه مح
او داخلا فيه وهو ايضا مح لامتناع تركب الشيء من نفسه
وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء
ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقه هو الجزء
الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه مح فلينظر في
هذا المقام فانه من كبار مطارح الاذكيا قال واما الثالث
فان امتنع انفكاكه الخ اقول الثالث من اقسام الكلي و
هو ما يكون خارجا عن الماهيه وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن

الماهيه

الماهيه وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهيه او
يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفرديه للثلاثه و
الثاني العرض المفارق كالكتابه بالفعل للانسان
واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم
لوجوده وتشخصه لا للماهيه لان ماهيه الانسان ولو
كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود
وليس كذلك واما لازم للماهيه كالزوجيه للاربعه
فانه متى تحققت ماهيه الاربعه امتنع انفكاك الزوجيه
عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه
وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه وهو لازم
الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه وهو لازم و
للماهيه لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه
عن الماهيه من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع
انفكاكه عن الماهيه في الجمله فانه يمتنع الانفكاك عن الماهيه
الموجوده وما يمتنع انفكاكه عن الماهيه الموجوده
يمتنع انفكاكه عن الماهيه في الجمله فانما يمتنع انفكاكه

عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجوده او يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي والثاني لازم للماهية والاول لازم
للوجود فمورد القسمة يتناول القسمية ولو قال
للازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم
الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو
الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان
من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين
واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور
المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي
في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين
لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا
للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان

الوسط على ما فسره القوم تفرب تقولنا لانه
حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث
لانه متغير فالمفارق تقولنا لانه وهو المتغير وسط
وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما الى
وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز
توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير
ذلك فلو اعتبرنا بالافتقار الى الوسط في مفهوم
غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره
لوجود قسم الثالث ويقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون
الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين
ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه
متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم
مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصور ان يكفي تصور
واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا
التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو

لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم
ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه
لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة الافلاك
قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو
العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة
على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض
العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا
عرضيا اه اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما
او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص
بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها
فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان
وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما
مر مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام
لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج

النوع

النوع والفصل لانهما مقولان على ما تحتهما ذاتيا لا عرضيا
ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على حقيقة واحدة
افراد وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع
والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة وبقولنا
قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي لا عرضي وانما
كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز
ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات
مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم
وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا
على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم
فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل
الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالضحك
والنطق والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر
في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا
حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي

لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق
بل ذو نطق او لا ناطق واذا قد سمعت ما تلوناه عليك
ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس و
فصل خاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس
ماهية ما تحته من جزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو
النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو
الفصل وان كان خارجا فان اختص بحقيقة واحدة
فهو الخاصة والا فالعرض العام ولعل المص قسم الكلي
الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما
الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما
الى اربع اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على
مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك
والكليات اذن خمسة قال الفصل الثالث في
مباحث الكلي والجزئي الخ اقول قد عرفت في
اول الفصل الثاني انما حصل في العقل فهو من

حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه
بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من اشتراكه
فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود
العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى
هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
وجود الكلي وامكان الوجود شيء لا يقتضيه نفس
مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه الكلي اذا نسبناه الى الخارج اما ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول
كشريك الباري جل جلاله والثاني اما ان يكون موجودا
في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون
متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد
في الخارج فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل
يكون منحصرا في فرد في الخارج فلا يخ اما ان يكون
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج

حيث او يكون مع امكان غيره والاول كالباري
والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة
في الخارج واما ان يكون افراده متناهية او غير
متناهية والاول كالكوكب السيار فانه كلي منحصر
والكوكب السبعة السيار والثاني كالنفس الناطقة
فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال
المالى فاذا قلنا الحيوان مثلا اه اقول اذا قلنا
الحيوان مثلا كلي فهنا ك امور ثلثة الحيوان من
حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة
من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما
اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم
من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر و
ليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان
الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين
جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى

كليا

اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد
ان يكون فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني
فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
سواء كانت اجناسها او انواعها يجب ان يكون لها فصول مقومة
لان فوقها اجناس وفصول مقسمات لان تحتها انواع وكل فصل
يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو مقوم السافل لان العالي
مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي
ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع
مقومات العالي مقومات السافل فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات العالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما
قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل للعا مقوم للعالي
وهو مقوم العالي وكل فصل مقسم للجنس السافل فهو مقسم
للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل
العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي
مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم
السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم

العالى مقسم السافل وهو مقسم السافل

الفصل الرابع

فى التعريفات المعرف للشى هو الذى يستلزم تصوره تصور الشى قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى

قد سلف لك ان نظر المنطقى اما الى القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد مان ان نشرع فيه والقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشى او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد تصور الشى تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشى والاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشى بوجه ما ولكان قوله امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشى بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فانه تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسم فان تصورهما لا يستلزم تصور حقيقة الشى بل امتيازه عن غيره جميع

اعتياده

اعتياده ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا كاين ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشى لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان يكون اعم منه او اخص منه او مباينه له او مساويا له اولا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن ما عداه والاعم من الشى لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا فى العقل فان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام فى العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر يكون وقوعه فى العقل اقل وما هو اقل وجودا فى العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلح للتعريف مع قربهما الى الشى فالمباين بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف فى العموم والخصوص فكل ما صدق عليه

المعرف وبالعكس وما وقع فى عبارة القوم من انه لابد
ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان
معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف
بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعرف لازم الكلية الثانية القايلة
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع
ان يكون بحيث لا يدخل فيه شى من اغيار المعرف وهو الملازم
ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم فى الثبوت
اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى
والانعكاس التلازم فى الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى
المعرف وهو ملازم الكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق
عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس وبين
حدانا ماع المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام
او ناقص فهذه اقسام اربع فالحد التام ما تركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق اما تسميته حدا فلانه فى اللغة المنع وهو لاشتماله
على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما

تسميته

تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص
ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد
فلما ذكروا اما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه
والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه
بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلانه رسم الدار اثرها ولما كان
تعريفا بالخارج اللازم الذى هو اثر من اثار الشى فيكون
تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته للحد التام من حيث انه
وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص الناقص بالشى
والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه
رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزا
الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهى التعريف
بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة لانا نقول انما لم
يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
اما التميز او الاطلاع الذاتيات والعرض العام لا يفيد
شيا منهما فلا فايده فى ضمه مع الفصل او الخاصة واما

المركب من الفصل والخاصه ﮬ فالفصل فيه يفيد التميز
والاطلاع على الذاتى فلا حاجه الى ضم الخاصه اليه وان كانت
مفيده للتميز لان الفصل افاده مع شى اخر وطريق الحصر
فى اقسام الاربعه ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
وهو الحد التام او بعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصه وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص   ويجب
الاحتراز عن تعريف الشى بما يساويه فى المعرفه والجهاله
اخذ يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهى اما
معنويه او لفظيه اما المعنويه منها تعريف الشى بما يساويه
فى المعرفه والجهاله وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر
والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركه بما ليس بسكون
فانهما فى المرتبه الواحده من العلم والجهل فمن علم احدهما
علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون
اقدم معرفه لان معرفه المعرف علة لمعرفه المعرف و
العلة متقدمه على المعلول ومنها تعريف الشى

ما يتوقف

٣٥

بما يتوقف معرفته عليه اما بالمرتبه الواحده ويسمى دورا
مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما فى الكتاب
ظ واما الاغلاط اللفظيه فانما تتصور اذا اول الانسان
التعريف لغيره وذلك بان يستعمل فى التعريف الفاظا غير
ظاهرة الدلاله بالنسبه الى ذلك الغير فيفوت غرض
التعريف كاستعمال الالفاظ المجازيه فان مبادرة المعانى
الحقيقه الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركه فان
الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم
بالالفاظ الوحشيه او كان هناك قرينه داله على المراد
جاز استعمالها **قال** المقاله الثانيه
المقاله الثانيه فى القضايا واحكامها وفيها مقدمه
وثلث فصول اما المقدمه ففى تعريف القضيه واقسامها
الاول القضيه قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او
كاذب فيه وهى حمليه ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا
زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطيه ان لم تنحل الى مفردين **اقول**
لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع فى مباحث
الحجه ولما توقف معرفتها على معرفه القضايا واحكامها

وضع المقاله لبيان ذلک ورتبها على مرتبة مقدمه
وثلث فصول اما المقدمه ففى تعريف القضيه واقسامها
الاوليه اى الحاصله بحسب القسمة الاولى فان القضيه
اولا الى الحمليه والشرطيه ثم الحمليه تنقسم الى ضروريه والى لا
ضروريه مثلا والشرطيه الى امر قضيه واتفاقيه وا
قسام الحمليه والشرطيه هى اقسام القضيه الا انها ليست
باقسام اوليه لها بل اقسام ثانيه وانما تنقسم القضيه
اليها ثانيا بواسطه ان الحمليه والشرطيه تنقسمان اليها
لا عن ثالواسطيه ثنيا فالغرض من وضع المقدمه ذكر
الاقسام الاوليه اى اقسام القضيه بالذات لا ا قسام
اقسامها فالقضيه قول يصح ان يقال لقايله انه
صادق او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب فى القضيه
الملفوظه او المفهوم العقلى المركب فى القضيه المعقوله
فالقول جنس يشمل الاقوال التامه والناقصه وقوله
يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصه والانشات
كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اما حمليه
او شرطيه لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين اولم

تنحل

٣٤

تنحل وطرفا القضيه هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى
الانحلال ان تحذف الادوات الداله على ارتباط احدهما على
الاخر فاذا حذفنا من القضيه ما يدل على ارتباط الحكمى
فان كان طرفاها مفردين فهى حمليه اما موجبه ان حكم فيها
بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبه ان حكم
فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا
اذا حذفنا لفظه هو الداله على النسبة الايجابيه من القضيه
الاولى وليس هو الداله على النسبة السلبيه من القضيه
الثانيه بقى زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها
مفردين فهى شرطيه كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا
ادوات الاتصال وهى كلمية والفا بقى الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذلک اذا حذف ادوات العناد
وهى اما واو بقى هذا العدد زوج فهذا العدد فرد وهما ايضا
ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل
قدميه وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حمليات مع انها اطرافها

ليست بمفردات فانتقض التعريفات طرداً وعكساً فنقول
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوه وهو الذى يمكن
ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف فى القضايا المذكوره وان
لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفرده وا
قلنا ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفرده فلا
يقال فيها هذه القضيه تلك القضيه بل ان تحقق هذه القضيه
تحقق تلك القضيه واما ان يتحقق هذه القضيه او يتحقق تلك القضيه
وهى ليس بالفاظ مفرده نعم تبقى ههنا شى وهو ان الشرطيه كما
فسرت قضيه اذا احللنا ها لا يكون طرفاها مفردين ولا حقا
فى امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقل ان يقال
هذا ملزوم لذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد
بالفعل او بالقوه لدخلت الشرطيه تحت الحمليه فالاولى ان يحذف
قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه فى القضيه ان
كانا مفردين سميت حمليه والا فهى شرطيه هذا هو المطابق لما ذكره
الشيخ فى الشفا وقيل صوابه ان يقال القضيه ان انحلت الى
قضيتين فهى شرطيه والا فحمليه لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد

ابوه قايم

زيد ابوه قايم فانه حمليه مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم
به قضيه وهو ليس بصواب من وجهين اما اولاً فلو ورود
بعض النقوض المذكوره عليه واما ثانيا فلان انحلال
القضيه الى ما منه تركيبها والشرطيه لا تتركب من
قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها
عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة
كان قضيه محتمله للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادات
الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان
تكون قضيه تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال
فى العرف ان الشرطيه مركبه من قضيتين لجواز ان طرفيها
اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين واما فيها ليسا قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطيه اما
اما متصله وهى التى يحكم فيها بصدق قضيه او لا صدقها
على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس ان كان هذا انسانا فهو حمار واما منفصله وهى
التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب
معا او فى احدهما فقط او نفيه كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا الانسان حجرا
او اسود اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على
تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان فان الحكم فيها بصدق بصدق الحيوانية على
تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق
قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس
ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب
صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية فالمنفصلة
هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق
فقط اي بانهما لا يصدقان ولو لكنهما قد يكذبان او
في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان كان الحكم فيها
بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت حقيقة

كقولنا اما ان

٣٨

واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور
من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به
الامكان العام الثاني ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالث ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به
الجرم الذي هو الملزوم والرابع ان يطلق ويعنى به
الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول تعريف
ينتقض بكل واحد دلالة المطابقة يتعدد بواسطة
الضوء لا ينتقض بدلالة التضمن والالتزام اما
الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص مطابق وعلى الامكان
العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على
المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له
ايضا لفظ الامكان فيدخل حد دلالة المطابقة دلالة
التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع
خرج تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام في تلك الصورة وان كان دلالة اللفظ على
ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع

للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفا وضعه
بازايه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص
الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة
الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان
دلالة عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم تقيد حد
دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما
قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع
للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع ذلك
اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن
بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل
في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازايه

ربعيا

انضما الى قيده فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع
خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد الدلالة
الالتزام لا ينتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالة عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ ما خرج عن المعنى
الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط
الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قوله
ويشترط في الدلالة ~~اللازمة~~ الالتزامية اقول
لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج
عن المعنى الموضوع له ولا خفا في ان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من
شرط وهو اللزوم الذهني يعني كون الامر الخارج
لازما للمسمى بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم المعنى الخارج
من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ

على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه
موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
واللفظ ليس بموضوع الامر الخارجي ملزوم بكي بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني
ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم
الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه
في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق
دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان
العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزامية
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع
المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم
العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل التضمن فنقول
العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف
الى البصر يكون البصر خارجا عنه قوله والمطابقة

لا يستلزم

لا تستلزم التضمن كما في البسائط اقول اراد بيان
نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
او عدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي متى
تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه
مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له
واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن
لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ
لازم بحيث يلزم من تصوره وكون كل ماهية
يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا
كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته
عليها مطابقة ولا التزام لانتفا شرطه وزعم الامام
ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل
ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله
انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم
بالمطابقة دل على ~~المطابقة الالتزام~~ اللازم في

التصور باللازم لا لتزام وجوابه انا لا نسلم ان
تصور كل ماهيه يستلزم تصور انها ليست غيرها
فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم
ذهني لكل ماهيه بسيطه لم نعلم ايضا وجود لازم ذهني
لكل ماهيه مركبه فجاز ان يكون من الماهيات المركبه
ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه
دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المص
تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن
الالتزام وفرق ما بينهما ظاهر واما هما اى
التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقه لانهما لا
يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من
حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد
بالحيثيه احترازا عن التابع الاعم كالحراره للنار
فانها تابعه للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس

والحركة واما من حيث انها تابعه للنار فلا توجد الا معها
وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيدنا
بحيثيه منعناها وان لم نقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط
ولم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثيه في
الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيذا فيتكرر
الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من
حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وهو المطابقه و
هو غير مطلوب والمراد ان التضمن مطلقا لا يوجد
بدون المطابقه وهو غير لازم من الدليل **قال** والدال
بالمطابقه ان قصد بجزئه الدلاله اه **اقول** اى اللفظ
الدال على معنى بالمطابقه اما ان يقصد بجزء منه الدلاله
على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلاله
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجاره فان الرامي مقصود
الدلاله على رمي منسوب الى موضوع ما والحجاره مقصود
الدلاله على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي
الحجاره فلابد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلاله
على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان

يكون ذلك الا له جز اللفظ جز على المعنى مقصوده فيخرج عن
الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جز لكن
لا دلالة على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على جز المعنى
لكن ذلك المعنى لا يكون جز المعنى المقصود كعبد الله علما
فان له جز كعبد دالا على المعنى وهو العبودية لكنه ليس
جز المعنى المقصود اى الذات المتشخصه وما يكون له
جزء دال على جز المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصوده
كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان معناه ح
الماهيه الانسانيه مع التشخص والماهيه الانسانية مجموع
مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء
اللفظ دال على جز المعنى المقصود الذى هو التشخص الانسانى
لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهيه
الانسانيه فهو جز المعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان
على مفهومه ليست مقصوده فى حال العلميه بل ليس
المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المتشخصه والا اى
وان لم يقصد بجز من الدلالة على جز معناه فهو المفرد سوا
لم يكن له جز او كان له جز ولم يدل على معنى او كان له جز دال

على معنى

على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ
او كان له جز دال على جز المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصوده
نحو المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد
متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وتخالف الوضع
الطبع فى قوه الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب
اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من
نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شى له الكتابه
وذاتا وهو ما صدق الكتابه عليه من افراد الانسان فان
عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد
متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره هنا فى
التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم
فان عنيتم بان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع
فان القيود فى مفهوم المركب وجوديه وفى مفهوم المفرد عدميه
والوجود فى التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد
فى التعريف وقدم فى الاقسام والاحكام لانها بحسب
الذات وانما اعتبر فى المقسم الدلالة المطابقة لا التضمن

والالتزام لان العبره فی ترکیب اللفظ وافراده دلاله جزء
علی جزء معناه المطابقی وعدم دلالته علیه لا دلاله جزئه علی
جزء معناه التضمنی او الالتزامی وعدم دلالته علیه فانه
لو اعتبر التضمن والالتزام فی الترکیب والافراد لزم ان
یکون اللفظ المرکب من لفظین موضوعین لمعنیین
بسیطین مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ علی جزء المعنی التضمنی
اذ لا جزء له وان یکون اللفظ المرکب الموضوع بازاء المعنی له لازم
ذهنی بسیط مفردا لان شیئا من جزئی اللفظ لا دلاله له علی
جزء المعنی الالتزامی وفیه تطویل لان غایه ما فی ذلک ان یکون
اللفظ بالقیاس الی المعنی المطابقی مرکبا وبالقیاس الی
المعنی التضمنی والالتزامی مفردا وکما جاز ان یکون اللفظ
باعتبار معنیین مطابقیین مفردا ومرکبا کما فی عبد الله
فلم لا یجوز ذلک باعتبار معنی مطابقی ومعنی تضمنی او التزامی
والاولی ان یقال الافراد والترکیب بالنسبه الی المعنی التضمنی
والالتزامی لا تحقق لها اذ التحقق بالنسبه الی المعنی المطابقی
واما فی التضمنی فلانه متی دل جزء اللفظ علی جزء معناه التضمنی
دل علی جزء معناه المطابقی لان التضمنی جزء المعنی المطابقی

وحرالحر

وجزء الجزء جزء واما فی الالتزامی فلانه اذا دل جزء اللفظ علی
جزء المعنی الالتزامی بالالتزام فقد دل علی جزء المعنی المطابقی
لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقه وقد تحقق الافراد
والترکیب بالنسبه الی المعنی المطابقی لا بالنسبه الی المعنی
التضمنی والالتزامی کما فی المثالین المذکورین فلهذا
خصص القسمه الی الافراد والترکیب بالمطابقه الا ان
هذا الوجه یفید اولویه اعتبار المطابقه فی القسمه والوجه
الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم یصلح
لان یخبر به اه اقول اللفظ المفرد اما اداه او کلمه او اسم
لانه اما ان یصلح لان یخبر به وحده او لا یصلح فان لم یصلح
لان یخبر به وحده فهو الاداه کفی ولا وانما ذکر مثالین
لان ما لا یصلح لان یخبر به وحده اما ان لا یصلح الاخبار به
اصلا کفی فان الخبر به فی قولنا زید فی الدار حاصل ولا دخل
لفی فی الاخبار به واما ان یصلح الاخبار به ولکن لا یصلح
الاخبار وحده کلا فان المخبر به فی قولنا زید لا حجر هو لا
مجرد لا له مدخل فی الاخبار به ولعلک تقول الافعال الناقصه
لا تصلح لان یخبر بها وحدها فیلزم ان یکون ادوات فنقول

لا بعد فی ذلک حتی انهم قسموا الادوات الی غیر زمانیه وهی
الافعال الناقصه غایه ما فی الباب ان اصطلاحهم لا یطابق
اصطلاح النحاه وذلک غیر لازم لان نظرهم فی الالفاظ من
حیث المعنی ونظر النحاه فیها من حیث اللفظ نفسه وعند
تغایر جهه البحثین لا یلزم تطابق الاصطلاحین وان
صلح لان یخبر به وحده فاما ان یدل بهیئته وصیغته علی
زمان معین من الازمنه الثلثه کضرب یضرب وهو
الکلمه او لا یدل وهو الاسم کزید وعلم والمراد بالهیئه
والصیغه الهیئه الحاصله للحروف باعتبار تقدیمها
وتاخیرها وحرکاتها وسکناتها وهو صوره الکلمه والحروف
مادتها وانما قید حد الکلمه بها لاخراج ما یدل علی الزمان
لا بهیئته بل بحسب جوهره ومادته کالزمان والامس
والیوم والصبوح والغبوق فان دلالتها علی الزمان
بموادها وجواهرها لا بهیئاتها بخلاف الکلمات فان دلالتها
علی الزمان بحسب هیئاتها لشهاده اختلاف الزمان
عند اختلاف الهیئه وان اتحدت الماده کضرب ویضرب
واتحاد الزمان عند اتحاد الهیئه وان اختلفت الماده

کضرب

القضیه شخصیه ومخصوصه مخصوصه اما موجبه کقولنا
زید انسان واما سالبه کقولنا زید لیس بحجر اما تسمیتها
شخصیه فلان موضوعها شخص معین واما تسمیتها
مخصوصه فلخصوص موضوعها ولما کان
هذا التقسیم باعتبار الموضوع لوحظ فی سائر الاقسام
حال الموضوع وان کان کلیا فاما ان یبین فیها کمیه
افراد الموضوع من الکلیه والبعضیه او لا یبین واللفظ
الدال علیها ای علی کمیه الافراد یسمی سورا اخذا من
سور البلد کما انه یحصر البلد ویحیط به کذلک اللفظ
الدال علی کمیه الافراد یحصرها ویحیط بها فان بین
فیها کمیه الافراد الموضوع سمیت القضیه محصوره
ومسوره اما انها محصوره فلحصر افراد موضوعها
واما انها مسوره فلاشتمالها علی السور وهی ای المحصورات
اربعه اقسام لان الحکم فیها اما علی کل الافراد او علی بعضها
واما ما کان فاما بالایجاب او بالسلب فان کان الحکم
فیها علی کل الافراد فهی هی کلیه اما موجبه ومسورها کل
ای کل واحد واحد لا الکل المجموع کقولنا کل نار حار

اى كل واحد واحد من افراد النار حاره واما السالبه
وسورها لا شي ولا واحد كقولنا لا شي ولا واحد
من النار لجماد وان كان الحكم على بعض الافراد فهي
جزئية اما موجبه وسورها بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من افراد الحيوان انسان
واما سالبه وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين
الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس
بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا
كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي
واذا قلنا ليس كل حيوان بانسان يكون مفهومه الصريح
انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو الرفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب
الجزئي بالالتزام فلانه اذا رفع الايجاب الكلي فاما ان

يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو
السلب الكلي واما ان يكون مسلوبا عن البعض
ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب
الجزئي حتما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم
ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون
دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع
الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اى السلب
الكلي والسلب عن البعض اى السلب الجزئي فلا يكون
الا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على
الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب
الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل هو السلب عن
البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب
عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا فهو
مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي لازم لهما واذا
انحصر العام في القسمين كل واحد منهما يكون ملزوما
لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون سلب
الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس

كل مما يلزمه السلب الجزئي هي فانه متى ارتفع الايجاب
الكلي صدق السلب عن البعض لا لو لم يكن المحمول
مسلوبا عن شي من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه فـ
هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على
السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان
ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح
بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
واما على انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان
المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد يكون ثابتا
للكل فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين
ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس
بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان
تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة
في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض
كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض

ههنا

ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا
في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض
ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس
بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا السلب
للانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف
السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد
وان لم تصلح لان تصدق الى اخره **اقول** ما مر كان اذا
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا
اما تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم
فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة
الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية
ليس على ما يصدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل
على نفس طبيعتها وان صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت
مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان

كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اى ما
صدق عليه الانسان الاسى الافراد في خسر وليس في خسر
نعقد بان ان الحمليه باعتبار الموضوع منحصرة في اربعه
اقسام ولكان تقول في التقسيم موضوع الحمليه اما جزئي
او كلى فان كان جزئيا فهي شخصيه وان كان كليا فاما ان
يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلى وعلى ما صدق
عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعه وان
كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كميه الافراد
وهي المحصوره والا فهي المهمله والشيخ في الشفا ملك القسم
وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصيه وان كان كليا
فان بين كميه الافراد فهي المحصوره والا فهي المهمله وشنع
عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعيه
والجواب الكلام في القضيه المعتبره في العلوم والطبيعيات